أولاً: الشخصية القانونية والمسؤولية الدولية

الشخصية القانونية :هي الأهلية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات .تم الحسم بفتوى محكمة العدل الدولية عام **1949**، التي أكدت أن الأمم المتحدة تتمتع ب**شخصية دولية موضوعية**

هذه الشخصية ذات طابع **وظيفي** ومحدودة المجال مبدأ التخصص

النتائج :تمنح الشخصية للمنظمة الحق في **التعاهد** والتمتع ب**المزايا والحصانات** ، والمسؤولية القانونية.

المسؤولية الدولية :تنطبق القواعد العامة للمسؤولية الدولية للدولة، مثل ضرورة وجود **عمل غير مشروع** وإمكان **نسبته للمنظمة** .يجب **استنفاد طرق الطعن الداخلية**

مثال عملي: تسوية مطالبات رعايا الدول الأخرى عن أضرار عمليات الأمم المتحدة في **الكونغو**

ثانياً: العضوية في المنظمات الدولية

أنواع العضوية:

العضوية الأصلية :للدول التي اشتركت في وضع الوثيقة المؤسسة

العضوية بالانضمام :تخضع لشروط **موضوعية** (سياسية – جغرافية - و**إجرائية**)توصية مجلس الأمن وقرار الجمعية العامة

- **فقدان العضوية:**
  - **الانسحاب :**لا يجوز إلا بنص، ويخضع لقيود (كفترة تهدئة 3-4 سنوات، والإخطار سنة واحدة).
  - وقف العضوية (التعليق) :إنهاء مؤقت لحرمان الدولة من حقوقها ومزاياها
  - الفصل :إنهاء إيجابي للعضوية لخرق أحكام الوثيقة (المادة السادسة).
  - فقدان صفة الدولة :بسبب الاندماج (ألمانيا الشرقية 1990) أو الانفصال (سوريا ومصر 1991).

ثالثاً: الأجهزة والسلطات في المنظمات الدولية

.1الأمين العام والأجهزة الثانوية

- الأمين العام :يشارك في اجتماعات الأجهزة، ويبدي وجهة نظره، ويقترح الوسائل لتحقيق الأهداف، ويسوي المشاكل بين الدول الأعضاء .يقدم تقارير سنوية وخاصة إلى الجهاز التشريعي (الجمعية العامة)
- الأجهزة الثانوية :تنشأ بقرار من الأجهزة الرئيسية (مثل الجمعية العامة ، ومجلس الأمن ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي) لمساعدتها في مهامها الإدارية أو الفنية أو القضائية

.2سلطات المنظمات الدولية

1. سلطة البحث والدراسة:

- تتم عبر الأبحاث الداخلية، وعقد المؤتمرات الدولية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي منذ 1946، وطلب التقارير من الدول الأعضاء
- الدول في المنظمات السياسية (كالأمم المتحدة) غالباً ما ترفض التقيد بهذا الالتزام تطالب بإرسال معلومات دورية عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لكن الدول اعتبرتها التزامات أدبية فقط

2. **سلطة عقد الاتفاقات :**ثلاثة أنواع:
   - **اتفاقات مسماة :**ينص عليها الميثاق (مثل اتفاقات المقر، المزايا والحصانات، واتفاقات الوصل مع الوكالات المتخصصة
   - **اتفاقات غير مسمة :**لا ينص عليها الميثاق لكنها تدخل ضمن الاختصاص (مثل الاتفاقات بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية)
   - **اتفاقات تشريعية :**اتفاقات **مفتوحة** تبيح الانضمام اللاحق وتستخدم لوضع تشريعات دولية (مثل التشريع العمالي لمنظمة العمل الدولية)
3. **سلطة إصدار القرارات والتوصيات:**
   - **غياب فصل السلطات :**لا يعمل في المنظمات الدولية بمبدأ فصل السلطات، فقد تكون القرارات ذات طابع تشريعي، تنفيذي، أو قضائي
   - **التوصية :** مجرد نصيحة أو دعوة **غير ملزمة قانونياً** تصبح إلزامية إذا قبلتها الدولة، وتكتسب قوة قانونية إذا صدرت بالإجماع
   - **القرار :**أمر يتضمن **قوة الإلزام**
   - **الخلط الاصطلاحي :**الميثاق يستعمل قرار و توصية دون تدقيق، فتدابير مجلس الأمن في **الفصل السادس (تسوية سلمية)** هي توصيات لكن الميثاق يسميها قرار، بينما تدابير **الفصل السابع (تهديد السلم)** هي قرارات ملزمة
   - كما يستعمل توصية لقبول الأعضاء الجدد ووقف/فصل العضو واختيار الأمين العام رغم أنها قرارات حقيقية

3.طرق التصويت

- **القاعدة العامة :**العضو يتمتع **بصوت واحد** الأمم المتحدة (، تطبيقاً لمبدأ **المساواة القانونية في السيادة** .وتغلب هذه القاعدة في المنظمات **السياسية**
- **استثناءات (في المنظمات الفنية):**
  - **تعدد الأصوات :**في منظمة العمل الدولية ، حيث يمثل كل دولة 4 مندوبين، ولكل مندوب صوت مستقل
  - **التصويت الموزون :**في صندوق النقد الدولي، حيث يتم منح أصوات إضافية بناءً على الحصة المالية للدولة
- **قاعدة الإجماع :**تنسجم مع مبدأ السيادة، وتتطلب عدم اعتراض أي عضو لاتخاذ قرار مهم